غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٥
رقم الوارد: 5009

تعليمات حالات استخدام جهد كهربائي اسمي يزيد على ٣٣ كيلو فولت لنظام التوزيع لسنة ٢٠٢٥ صادرة بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (١٤) من قانون الكهرباء العام رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات حالات استخدام جهد كهربائي اسمي يزيد على ٣٣ كيلو فولت لنظام التوزيع لسنة ٢٠٢٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعتمد التعاريف الواردة في قانون الكهرباء العام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- للهيئة الموافقة على استخدام نظام توزيع أو أي جزء منه مصمم على جهد اسمي يزيد على (٣٣ ك.ف) بناء على طلب من المرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة وفقاً للحالات التالية:-

أ- في حال وجود أحمال كهربائية كبيرة أو لمشاريع استراتيجية أو لمرافق حيوية أو لمراكز بيانات بحيث يكون الاعتماد على جهد اسمي يزيد على (٣٣ ك.ف) ضرورة تشغيلية أو متطلبا لضمان كفاءة التزويد.

ب-في حال وجود أحمال كهربائية جديدة أو قائمة لمناطق بعيدة أو واسعة أو ذوات طبيعة جغرافية صعبة بحيث تكون المسافات بين نقطة التوصيل ونقاط التزويد بعيدة ويعد استخدام جهد أعلى أكثر كفاءة للحد من الفاقد الكهربائي أو تحسين كفاءة التوزيع أو استقرار نظام التوزيع وجودته.

ج- لغايات تحقيق متطلبات الربط مع شبكة النقل التي يزيد الجهد الاسمي لها على (٣٣ ك.ف) وفقا لنتائج الخطة الشاملة لنظام النقل.

د- في المناطق التي يؤدي فيها استخدام جهد اسمي يزيد على(٣٣ ك.ف) إلى تحسين جودة وكفاءة نظام التوزيع وزيادة استقراره.

المادة ٤- على المرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة وفي الحالات التي يرغب فيها أو يتوجب عليه استخدام جهد اسمي يزيد على(٣٣ ك.ف) تقديم ما يلي:-

أ- مبررات طلب استخدام جهد اسمي يزيد على(٣٣ ك.ف).

ب-دراسة الأثر الفني على نظام التوزيع.

ج- دراسة مالية واقتصادية على أن تشمل ما يلي:-

١- دراسة مقارنة للتكلفة الرأسمالية والتشغيلية بين الجهد المستخدم والجهد المقترح.

٢- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع.

٣- دراسة الأثر على منهجية التعريفة الكهربائية وفقاً لكود التوزيع.

د-أي محددات أو متطلبات لتنفيذ المشروع.

هـ -أي دراسات او متطلبات إضافية تطلبها الهيئة.

المادة ٥- أ-تقدم الطلبات رسمياً إلى الهيئة مرفقة بجميع الوثائق والتفاصيل والدراسات الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات.

ب-تقوم الهيئة بدراسة الطلب المقدم من المرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة وأي آراء مقدمة من مرخص لهم آخرين.

ج- تخاطب الهيئة المرخص له بالنقل والتزويد بالجملة لتزويدها بدراسة تبين جدوى الطلب المقدم وأي محددات أو متطلبات يراها لتنفيذ المشروع.

د-بعد دراسة الطلب، تصدر الهيئة القرار النهائي بالموافقة أو الرفض أو التعديل متضمنا أي متطلبات أو محددات قد يراها المجلس مناسبة لغايات تنفيذ هذا الطلب إن وجدت.

المادة ٦- أ-لا يحق للمرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة البدء بتنفيذ أي مشروع على جهد اسمي يزيد على(٣٣ ك.ف) دون الحصول على موافقة الهيئة الخطية.

ب-يلتزم المرخص له بالنقل الأخذ بعين الاعتبار خيار قيام المرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة استخدام جهد إسمي يزيد على(٣٣ ك.ف)ضمن دراسة التوسعات في شبكة النقل وفقاً للكودات المعمول بها.

ج-يلتزم المرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة الأخذ بعين الاعتبار خيار استخدام جهد إسمي يزيد على (٣٣ ك.ف) في دراسة تخطيط نظام التوزيع وفقاً لكود التوزيع.

د- يلتزم المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة بتنفيذ المشروع وفقاً لقرار الهيئة وحسب الأصول.

المادة ٧- للمجلس إصدار القرارات والتفسيرات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الكهرباء العام رقم10 لسنة 2025

المنشور على الصفحة 2472 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5993 بتاريخ2025/5/15

المادة 14

أ. يلتزم المرخص له بالتوزيع ببناء نظام التوزيع وتملكه وتشغيله وصيانته ضمن المنطقة المخصصة له وفقا لأحكام هذا القانون والشروط المحددة في الرخصة.

ب. يعتبر المرخص له بالتوزيع في منطقة محددة المرخص له الوحيد للتزويد بالتجزئة لتلك المنطقة وفقا لشروط رخصة التزويد بالتجزئة الممنوحة له.

ج. على الرغم مما ورد في هذا القانون، يجوز أن يكون نظام التوزيع أو أي جزء منه مصمما على جهد اسمي يزيد على (33) كيلوفولت وذلك وفق الحالات التي تحددها الهيئة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

د. يحق للمرخص له بالتوزيع إقامة وتملك وتشغيل محطات التوليد لغايات الحفاظ على استقرارية نظام التوزيع ولغايات تزويد الطاقة الكهربائية في بعض المناطق بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.